



الرباط في 23/09/2010

الرقم: 626/9371 / ع-م

أصحاب المعالي والسعادة السادة :

- المحترم
- رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني/ الرئيس التنفيذي - المملكة الأردنية الهاشمية
 - مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني - دولة الإمارات العربية المتحدة
 - وكيل الوزارة المساعد لخدمات الطيران المدني - مملكة البحرين
 - مدير عام الطيران المدني - الجمهورية التونسية
 - رئيس الهيئة العامة للطيران المدني - المملكة العربية السعودية
 - مدير عام الطيران المدني والأرصاد الجوية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 - مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني - جمهورية السودان
 - مدير عام المؤسسة العامة للطيران المدني - الجمهورية العربية السورية
 - وكيل لوزارة النقل والاتصالات لشؤون الطيران المدني - سلطنة عمان
 - مدير عام المنشأة العامة للطيران المدني - جمهورية العراق
 - وكيل الوزارة/ رئيس سلطة الطيران المدني - دولة فلسطين
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني - دولة قطر
 - مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني - دولة الكويت
 - مدير عام الطيران المدني - الجمهورية اللبنانية
 - أمين للجنة الشعبية لمصلحة الطيران المدني - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
 - أمين عام وزارة الطيران المدني - جمهورية مصر العربية
 - مدير عام المديرية العامة للطيران المدني - المملكة المغربية
 - مدير عام الوكالة الوطنية للطيران المدني - الجمهورية الإسلامية الموريتانية
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد - الجمهورية اليمنية

الموضوع: 1- دورة المنظمات الإقليمية في تطوير وتنمية صناعة الطيران المدني 15 ديسمبر 2010

2- دورة إحصائيات النقل الجوي 17،16،، ديسمبر 2010 - الرباط

3- الاجتماع السابع والعشرون للجنة النقل الجوي 20،19،18، ديسمبر 2010 - الرباط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تشرف الهيئة العربية للطيران المدني بدعوة السادة خبراء لجنة النقل الجوي المعينين من طرف سعادتكم للحضور والمشاركة في فعاليات اجتماع لجنة النقل الجوي رقم 21 المقرر عقدها خلال الفترة من 18 إلى 20 ديسمبر 2010 في مدينة الرباط بالمملكة المغربية.

هذا وسوف يسبق اجتماع اللجنة دورة عن المنظمات الإقليمية في تطوير وتنمية صناعة الطيران المدني 15 ديسمبر 2010 ودورة عن إحصائيات النقل الجوي من منطلق اهتمام اللجنة والجمعية العامة للهيئة بموضوع أهمية البيانات الإحصائية وسوف تعقد هذه الدورة خلال الفترة من 16 إلى 17 ديسمبر 2010 بالرباط، وتهيب الهيئة العربية للطيران المدني أهمية المشاركة في أعمال الدورتين واللجنة وضرورة تقديم أوراق عمل أو معلومات تتعلق بموضوعات التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي والتسهيلات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالطيران المدني وإرسالها على العنوان البريدي للهيئة وسوف يتم تباعا نشر أوراق العمل المقدمة من الدول أو الهيئة على الموقع الإلكتروني للهيئة العربية.

وأخيرا نود أن نعبر عن كامل تقديرنا وشكرنا لسيداتكم في سرعة التأكيد بمشاركة وحضور ممثلي وخبراء اللجنة في أعمال دورة الإحصاء ولجنة النقل الجوي.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام،،،

دلال

2010/09/22

المدير العام
الطليح

الاجتماع السابع والعشرون للجنة النقل الجوي.

الرباط 18-20 ديسمبر 2010.

جدول الأعمال

أوراق العمل	الموضوع	البند
ورقة عمل 1 مقدمة من الإدارة العامة للهيئة	انتخاب رئيس اللجنة ونائبه	<u>البند الأول : الانتخابات</u>
ورقة عمل 2 مقدمة من الإدارة العامة للهيئة	1- مراجعة توصيات لجنة النقل الجوي في اجتماعها السادس والعشرين (أبريل 2010). 2- قرارات الجمعية العامة الدورة الثالثة عشر بشأن النقل الجوي (مايو 2010). 3- قرارات المجلس التنفيذي فيما يخص النقل الجوي في اجتماعه السابع والثلاثين (ديسمبر 2010).	<u>البند الثاني: التوصيات والقرارات السابقة</u>
ورقة عمل 3 مقدمة من الإدارة العامة للهيئة. ورقة عمل 4 مقدمة من جمهورية السودان	1- متابعة ردود الدول العربية على الاستبياتين الذي قام فريق العمل برئاسة دولة الإمارات العربية بإعدادهما. 2- تحرير خدمات النقل الجوي الدولي.	<u>البند الثالث: اتفاقية دمشق</u>
ورقة عمل 5 مقدمة من الإدارة العامة للهيئة. ورقة عمل 6 مقدمة من الإدارة العامة للهيئة	1- الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي سبتمبر/ أكتوبر 2010 (أهم أوراق اللجنة الاقتصادية). 2- الإحصائيات والتنبؤات الجوية لرسم سياسات الطيران المدني العربي	<u>البند الرابع: الأمور الاقتصادية والإحصائية</u>
ورقة عمل 7 مقدمة من الإدارة العامة للهيئة	أهمية موافاة الهيئة بموقف الدول من التصديق والانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحكم وتنظم الطيران المدني الدولي	<u>البند الخامس: الأمور القانونية</u>
ورقة عمل 8 مقدمة من الإدارة العامة للهيئة. ورقة عمل 9 مقدمة من الإدارة العامة للهيئة	1- تكليف الإدارة العامة بإعداد قواعد إرشادية لبرنامج تسهيلات النقل الجوي العربي. 2- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات والتسهيلات أسوة بأفراد المجتمع العاديين.	<u>البند السادس: التسهيلات</u>

أوراق العمل	الموضوع	البند
ورقة عمل 5 مقدمة من الإدارة العامة للهيئة. ورقة عمل 6 مقدمة من الإدارة العامة للهيئة	1- نتائج دورتي دور المنظمات الإقليمية في تطوير وتنمية صناعة الطيران المدني ودورة إحصائيات النقل الجوي. 2- المؤتمرات والندوات والمقترح عقدها خلال عام 2011.	<u>البند السابع: المؤتمرات والدورات والندوات</u>
		<u>البند الثامن: ما يستجد من أعمال</u>
		<u>البند التاسع: موعد الاجتماع القادم</u>

البنء الأول

انتخاب رؤيس اللجنة ونائبه



ورقة عمل 1

الهيئة العربية للطيران المدني

الاجتماع السابع والعشرون للجنة النقل الجوي

الرباط 18-20 ديسمبر 2010

انتخاب رئيس اللجنة ونائبه

مقدمة من الإدارة العامة للهيئة

العرض: إعمالا للمادة الثامنة من اللائحة التنظيمية للجنة النقل الجوي يتم انتخاب الرئيس ونائبه على الأسس الآتية:

- أ- يشترط في العضو المرشح لرئاسة اللجنة أن يكون من كبار موظفي النقل الجوي في هيئة طيران عربية.
- ب- ينتخب رئيس اللجنة ونائبه من قبل أعضائها لمدة دورة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ت- في حالة عدم وجود إجماع يجري الاقتراع بشكل سري.
- ج- في حالة تغيب رئيس اللجنة عن الاجتماع يحل نائب الرئيس محله في رئاسة اللجنة.

المطلب: دعوة اللجنة لانتخاب رئيس اللجنة ونائب الرئيس.

البند الثاني

- 1- مراجعة توصيات لجنة النقل الجوي في اجتماعها السادس والعشرين (أبريل 2010).
- 2- قرارات الجمعية العامة الدورة الثالثة عشر بشأن النقل الجوي (مايو 2010).
- 3- قرارات المجلس التنفيذي فيما يخص النقل الجوي في اجتماعه السابع والثلاثين (ديسمبر 2010).



الهيئة العربية للطيران المدني

ورقة عمل 2

الاجتماع السابع والعشرون للجنة النقل الجوي

الرباط 18-20 ديسمبر 2010

مراجعة التوصيات والقرارات الآتية:

مقدمة من الإدارة العامة للهيئة

- أ- توصيات لجنة النقل الجوي في اجتماعها السادس والعشرين 3-5 أبريل 2010.
- ب- قرار الجمعية العامة رقم 1-ج ع / 13 الصادر في دورتها الثالثة عشر 14-15 مايو 2010.
- ج- قرارات المجلس التنفيذي في اجتماعه السابع والثلاثين بشأن النقل الجوي 1، 2 ديسمبر 2010.

العرض مرفق طيه الآتي:

- أ- توصيات لجنة النقل الجوي عالية.
- ب- قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشر بشأن التوصيات.
- ج- مسودة قرارات مجلس وزراء النقل العرب في دورته 23 (17، 18 أكتوبر 2010) فيما يخص النقل الجوي.
- د- قرارات المجلس التنفيذي في اجتماعه السابع والثلاثين فيما عرض عليه من أوراق عمل قامت الإدارة العامة للهيئة بإعدادها.

المطلوب : الإحاطة واتخاذ ما ترونه مناسباً.

البند الثالث: اتفاقية دمشق

- 1- متابعة ردود الدول العربية على الاستبيان التي قام فريق العمل برئاسة دولة الإمارات العربية بإعدادهما.
- 2- تحرير خدمات النقل الجوي الدولي.



الهيئة العربية للطيران المدني

ورقة عمل 3

الاجتماع السابع والعشرون للجنة النقل الجوي

الرباط 18-20 ديسمبر 2010

متابعة ردود الدول العربية على الاستبيانين التي قام فريق العمل المشكل برئاسة دولة الإمارات العربية بإعدادهما

مقدمة من الإدارة العامة للهيئة

العرض تنفيذ القرار المكتب التنفيذي لوزراء النقل العرب في دورته 44 بتاريخ 28-29 أبريل 2010 باستكمال فريق العمل المشكل برئاسة سعادة السيد المدير العام للطيران المدني في دولة الإمارات العربية المتحدة وعضوية الدولة المصادقة والمنظمة لاتفاقية دمشق باستكمال عمله والمهمة المكلف بها بمراجعة القواعد الاقتصادية لاتفاقية دمشق.

عقد الفريق اجتماعه الثاني في أبو ظبي يومي 15 و16 سبتمبر 2010 وانتهى إلى إعداد استبيانين أحدهما خاص بالدول المصادقة والمنظمة للاتفاقية والآخر خاص بالدول غير المنظمة.

هذا وقد قامت الإدارة العامة بالهيئة بتعميم توصيات الفريق والاستبيانين على كافة الدول العربية وقد توصلت الهيئة بردود كل من الجمهورية اليمنية، دولة قطر ، مملكة البحرين على الاستبيانين مرفق صور الردود.

الإجراء المطلوب: التوصية بحث الدول العربية المصادقة والمنظمة للاتفاقية وغير المنظمة بسرعة موافاة الهيئة ومعالي سعادة رئيس فريق العمل بالاستبيان حتى يمكن دراسته وعرض نتائج تحليل الاستبيانين على المجلس التنفيذي للهيئة ومن ثم على مجلس وزراء النقل العرب وفقا لقرار مجلس وزراء النقل العرب في هذا الشأن.

البند الرابع: الأمور الاقتصادية والإحصائية

1- الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة لمنظمة

الطيران المدني الدولي سبتمبر/ أكتوبر 2010

(أهم أوراق اللجنة الاقتصادية).

2- الإحصائيات والتنبؤات الجوية لرسم سياسات

الطيران المدني العربي



الهيئة العامة للطيران المدني

ورقة عمل 5

الاجتماع السابع والعشرون للجنة النقل الجوي

الرباط 18-20 ديسمبر 2010

الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي (سبتمبر / أكتوبر 2010)

مقدمة من الإدارة العامة للهيئة

العرض نستعرض في هذه الورقة أهم أوراق العمل التي تهتم النقل الجوي والتي عرضت على الجمعية العامة للمنظمة وتقرير اللجنة الاقتصادية.

1- كانت أهم أوراق العمل ورقة العمل رقم 190 المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والتي أعربت فيها عن وجهة نظر مفادها أن الايكاو يجب أن تواصل تأييد النظر في خيارات تيسير دخول شركات الطيران إلى أسواق رأس المال الدولية كوسيلة لزيادة مساهمة النقل الجوي في التجارة والسياحة وإيجاد الوظائف والنمو الاقتصادي. وقد أعدت مسودة اتفاقية لوثيقة متعددة الأطراف في هذا الموضوع يمكن بها لأعضاء الايكاو، إن أرادوا أن يعقدوا التزامات متبادلة لرفع الحواجز التي تعترض سبيل الاستثمار عبر الحدود، بواسطة التعهد بالتخلي عن اللجوء إلى البند المتعلق بالجنسية. واقترحت الولايات المتحدة أن يضيف المجلس موضوع تسهيل شركات الطيران إلى أسواق رأس المال الدولية إلى برامج عمل المنظمة وأن ينظر في وضع اتفاق أوصك متعدد الأطراف وملزم قانونا سيكون مفتوحا لنتضم إليه الدول.

2- ورقة العمل 129 المقدمة من منظمة السياحة العالمية وهي تتفق مع ورقة العمل المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية حيث لفتت المنظمة النظر إلى ضرورة تعزيز النقل الجوي الدولي لا سيما في موضوع ملكية النقل الجوي وقواعد المراقبة وأعربت عن اعتقادها بأن الايكاو تستطيع أن تؤدي دورا في تقديم الحافز الضروري للتحرير واقترحت بعض النهج الممكنة لتشجيع التحرير المتعدد الأطراف ودعت إلى عقد مؤتمر عالمي للإيكاو بشأن النقل الجوي يركز على تنفيذ الإرشاد السياسي للإيكاو وبشأن التحرير وبشأن تعريف الناقلين الجويين على نحو يتجاوز الملكية والمراقبة على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

3- ورقة العمل 151 المقدمة من البرازيل حيث لفتت الانتباه إلى مسألة تتعلق بشفافية التسعير حيث تختلف ممارسات شركات الطيران في بيان أسعار رحلاتها والتكاليف الإضافية والضرائب. وقالت أنها تعتقد أن هذه الممارسات يمكن أن تخلق تشويهاً تعوق رفاهية المستهلكين والكفاءة الاقتصادية وأن البرازيل اعتمدت لائحة لمعالجة هذه المشكلة واقترحت أن تعتمد الدول الأخرى لائحة متشابهة.

الإجراء حيث أن التقرير الذي رفع من رئيس اللجنة الاقتصادية للجلسة العامة للجمعية قد تم اعتماده وأنه جاء في التقرير تأييد قوي لخطة مجلس المنظمة الرامية إلى تنظيم مؤتمر آخر للنقل الجوي في فترة الثلاث سنوات القادمة وأنه خلافاً للمؤتمر الذي عقد في عام 2003 الذي كانت له تغطية شاملة.

ينبغي أن يركز هذا المؤتمر أكثر على القضايا الجديدة أو الرئيسية مثل تحرير إمكانيات الوصول إلى الأسواق وملكية الناقلات الجوية ومراقبتها. وأن المؤتمر يجب أن يستعرض الوضع الراهن ويعالج المسائل التي هي موضع اهتمام عالمي آخذاً في الحسبان التغييرات التي حدثت واحتياجات الدول والمبادئ الأساسية التي وضعتها اتفاقية شيكاغو لتنمية النقل الجوي الدولي.

وحيث أن كان هناك تأييد واسع النطاق للاقتراح الوارد في ورقة العمل 190 فقد وافقت اللجنة الاقتصادية على أن يزداد المجلس نظراً في الاقتراح الخاص بإمكانية وضع صك قانوني ملزم لتسهيل دخول شركات الطيران إلى أسواق رأس المال الدولية إلى برنامج عمل المنظمة وكذلك الاقتراح الوارد في ورق العمل 129 في سياسة عمله في المستقبل وعقد مؤتمر للنقل الجوي.

لذا فإن الإدارة العامة ترى أهمية النظر فيما ورد بورقة العمل 129، 190 المقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة السياحة العالمية وعرضهما في مؤتمر التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي المزمع عقده عام 2011 في أية دولة عربية.

المطلوب:

التوصية بالإعداد الجيد لهذا المؤتمر ودراسة أوراق العمل المشار إليها.

البند الخامس: الأمور القانونية

أهمية موافاة الهيئة بموقف الدول
من التصديق والانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية
التي تحكم وتنظم الطيران المدني الدولي



الهيئة العربية للطيران المدني

ورقة عمل 6

الاجتماع السابع والعشرون للجنة النقل الجوي

الرباط 18-20 ديسمبر 2010

الإحصائيات والتنبؤات الجوية لرسم سياسات الطيران المدني العربي

مقدمة من الإدارة العامة للهيئة

إن رسم سياسات الطيران المدني سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي يقتضيان أهمية إجراء تقييم بصفة دورية ومنتظمة للاتجاهات المستقبلية في تحركات الطائرات ومدى انسياب حركة نقل الركاب والبضائع والبريد.

وكما هو معلوم فإن العامل الأساسي الذي يؤثر في عدد تحركات الطائرات هو مقدار الطلب على سفر الركاب أو شحن البضائع فعند ما يزداد الطلب على نقل الركاب أو شحن البضائع تنصدي شركات النقل الجوي لهذه الزيادة بتنظيم أعدادا إضافية من الرحلات، أو باستعمال طائرات أكبر أو بزيادة معاملات الحمولة وقد استوعبت هذه الشركات في خلال نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي قبل الأزمة الاقتصادية العالمية معظم النمو في الطلب باستخدام طائرات أكبر ونتيجة لزيادة أحجام الطائرات من ناحية ولتحسين معاملات الحمولة من ناحية أخرى، كان نمو عدد تحركات الطائرات طفيفا جدا في السبعينات من القرن الماضي رغم النمو السريع في حركة نقل الركاب. غير أنه في الثمانينات ظل الاتجاه في متوسط حجم الطائرات بدون تغيير تقريبا لأن شركات الطيران بدأت في إدخال كثير من الطائرات المتوسطة الحجم والطائرات الصغيرة في أسطولها وابتداء من أوائل التسعينات، بدأ متوسط حجم الطائرات في الانخفاض وفي السنوات الأولى من مطلع هذا القرن خصوصا في عام 2001، و2002، أصبح الانخفاض أكثر وضوحا.

ويرجع الانخفاض في معامل الحمولة إلى عدة عوامل يكون بعضها من صنع المجتمعات كحالات الحروب والاضطرابات السياسية والبعض الآخر لعوامل طبيعية كانت انتشار الأمراض والأوبئة أو كارثية كبركان أيسلندا الرمادي ونتيجة لهذه العوامل تخفض شركات النقل الجوي السعة على الطرق الجوية المتأثرة بهذه العوامل.

ولا يتم تشغيل شركات النقل الجوي للرحلات إلا بعد اتخاذ عدد من القرارات يتعلق بعضها بهيكل شبكة الخدمات وأنواع الطائرات وتواتر الرحلات وتعتمد هذه القرارات على عدة عوامل مثل:

أ- توافر حقوق النقل.

ب- خصائص ومميزات الطائرات المستخدمة في النقل.

ج- طلبات المستهلكين (مسافرون وشاحنون).

د- الموازنة بين السعر المدفوع وجودة الخدمة.

ويعتبر التحرر من القيود التنظيمية في بعض الأسواق ونهج سياسة التحرير من العوامل الهامة التي تؤدي إلى ازدياد عدد تحركات الطائرات للوفاء بمستوى الطلب.

ومن العوامل التي تؤدي أيضا إلى زيادة الطلب بتحركات الطائرات ومن ثم زيادة عدد الرحلات ظهور الطائرات الحديثة والجديدة ذات التكنولوجيا العالية سواء كانت كبيرة أو متوسطة الحجم وتشغيل كل نوع وطراز حسب مدى الرحلة وتكلفة تشغيل الخط وهو ما شهدته شركات الطيران العربية في الآونة الأخيرة من تحديث لأسطولها وعمليات التجديد والإحلال.

إن نمو النقل الجوي في الدول العربية كغيره من دول العالم مرتبها في المقام الأول بنمو الاقتصاد والتجارة بين الدول العربية أولا ثم مع دول العالم وكذلك بتطورات تكاليف شركات الطيران وهي تكاليف تعتمد اعتمادا كبيرا على أسعار الوقود وأن هذا النمو سيتأثر من ناحية أخرى بالتحديات الكبيرة التي ستواجه صناعة النقل الجوي مثل ازدحام المطارات والفضاء الجوي ومسائل حماية البيئة، وازدياد الحاجة إلى الاستثمارات الرأسمالية المطلوبة لتحسين البنية الأساسية ومنها زيادة الطاقة الاستيعابية للمطارات وتحديث أساطيل شركات النقل الجوي لجذب ثقة المستهلك في النقل الجوي كوسيلة آمنة من وسائل النقل في ظل التحديات التي يواجهها هذا النقل من وسائل النقل الأخرى (البحري - البري - السكك الحديدية).

الرأي

إيماننا بأن رسم سياسات الطيران المدني ونمو النقل الجوي بين الدول العربية لن يتحقق إلا من خلال توافر البيانات والمعلومات الإحصائية والقيام بتحليل هذه المعلومات من خلال تحليل الاقتصاد القياسي للتنبؤ بالحركة الجوية ومعدل النمو أو الانخفاض وكذلك تنبؤات حركة الطائرات وازدحام المطارات وعملا على إعداد قاعدة بيانات إحصائية عربية فقد قامت الهيئة بتعميم النماذج الإحصائية التي سبق أن أعدتها مملكة البحرين والهيئة على كافة الدول العربية لاستيفاء بياناتها وإعادتها للهيئة لدراساتها وتحليلها.

وحيث أن من هذه النماذج قد يستغرق بعض الوقت فقد قامت الهيئة بإعداد نموذج إحصائي مبسط وأيضا تم تعميمه على كافة الدول وذلك كخطوة أولى لإنشاء قاعدة البيانات.

وفي هذا الصدد فقد قامت الإدارة بعمل متواضع كخطوة أولى بإعداد بعض البيانات الإحصائية والمرفقة حسب المتوافر على المواقع المختلفة للايكاو والاياتا والاتحاد العربي للنقل الجوي وبعض ردود الدول العربية.

لذلك فإن الهيئة تؤكد على أهمية مداومة موافاتها بالنماذج الإحصائية حتى يمكن إعداد قاعدة بيانات إحصائية على موقع الهيئة تستفيد منها الدول والمهتمين بأمور واقتصاديات النقل الجوي.



الهيئة العربية للطيران المدني

ورقة عمل 7

الاجتماع السابع والعشرون للجنة النقل الجوي

الرباط 18-20 ديسمبر 2010

أهمية موافاة الهيئة بموقف الدول من التصديق والانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحكم وتنظم الطيران المدني الدولي

مقدمة من الإدارة العامة للهيئة

العرض: تنفيذًا للتوصية رقم 6-ل ن ج/26 الصادرة من اللجنة بتكليف الهيئة بمخاطبة الدول العربية غير المنضمة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية لسرعة الانضمام إليها وقرار الجمعية العامة رقم 1-ج ع/13 بالموافقة على هذه التوصية.

فقد قامت الإدارة العامة بالتنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولي بحصر قائمة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لكل دولة على حدة موضحا بالفائمة الاتفاقيات المنضمة إليها الدولة وغير المنضمة إليها وتم مخاطبة كافة الدول العربية بها.

الإجراء المطلوب: التوصية بموافاة الهيئة بالمستجدات في حالة التصديق أو الانضمام لأية اتفاقية أو معاهدة دولية لاحقة على كتاب الهيئة في هذا الشأن.

البند السادس: التسهيلات

- 1- تكليف الإدارة العامة بإعداد قواعد إرشادية لبرنامج تسهيلات النقل الجوي العربي.
- 2- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات والتسهيلات أسوة بأفراد المجتمع العاديين



الهيئة العربية للطيران المدني

ورقة عمل 8

الاجتماع السابع والعشرون للجنة النقل الجوي

الرباط 18-20 ديسمبر 2010

تكليف الإدارة العامة بإعداد قواعد إرشادية لبرنامج تسهيلات النقل الجوي العربي

مقدمة من الإدارة العامة للهيئة

العرض:

تنفيذا للتوصية رقم 1- ل ن ج/26 وموافقة الجمعية العامة للهيئة على التوصية بشأن اقتراح إعداد قواعد إرشادية لبرنامج تسهيلات النقل الجوي العربي وتكاليف الإدارة العامة بإعداد مسودة برنامج عربي لتسهيلات النقل الجوي وفقا لأحكام الملحق وفقا لأحكام الملحق التاسع والسابع عشر من معاهدة شيكاغو 1944. قامت الإدارة العامة بإعداد مسودة هذا البرنامج المرفق بالورقة.

الإجراء المطلوب:

الدراسة واتخاذ ما ترونه مناسبا.



الهيئة العامة للطيران المدني

ورقة عمل 9

الاجتماع السابع والعشرون للجنة النقل الجوي

الرباط 18-20 ديسمبر 2010

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات والتسهيلات أسوة بأفراد المجتمع العاديين

مقدمة من الإدارة العامة للهيئة

العرض

بادئ ذي بدء نشير إلى الإعلان الخاص بحقوق المعوقين وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 الصادر في 9 ديسمبر 1975 (المرفق صورته) والذي أكد في فقرته الثالثة أن للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه الإعاقة والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولاً وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع وكذلك له نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر.

ولم يغفل الملحق التاسع (التسهيلات) لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944) من الإشارة في الفصل الثامن فقرة (ز) إلى وضع توصيات خاصة بتسهيلات نقل الركاب الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة في الفقرات من 8-22 إلى 8-26 بالخدمات التي تقدم لهؤلاء المعاقين سواء من مسؤولي المطارات وشركات الطيران ووكالات الخدمات الأرضية. ومع التطويرات المستمرة في المطارات لزيادة القدرة الاستيعابية لهذه المطارات لمواجهة النمو في الحركة الجوية وذلك بزيادة مساحات صالات الوصول والمغادرة وأماكن انتظار الطائرات مما يزيد من مشقة المعاقين خلال عمليات السفر والمغادرة.

رأي الإدارة

ترى الآتي:

1- أهمية مراعاة ظروف المعاقين عند تطوير وتوسعة المطارات أو إنشاء مطارات جديدة بأهمية الأخذ في الاعتبار:

- أ- سهولة الوصول إلى المواقف القريبة من صالات المغادرة.
- ب- سهولة الوصول إلى مكاتب مساعدة المسافرين في المطار.

- ج- أهمية وجود نظام معلومات مناسب للمعاقين سمعيا وبصريا يستخدم الكلمات المطبوعة والرسائل الشفهية ونظام لوني وغير ذلك من الوسائل.
- د- أهمية وجود مطاعم ودورات مياه مناسبة لفئات مختلفة من الأشخاص المعاقين مثل المعاقين حركيا وبصريا.
- هـ- أماكن انتظار مناسبة للأشخاص المعاقين.
- و- مساعد مناسبة للأشخاص المعاقين.
- ز- ممرات مختصرة وقريبة للوصول إلى الطائرة أو الخروج منها تناسب الأشخاص المعاقين.
- ح- تخصيص مقاعد خاصة بهم داخل الطائرة.
- ط- تخصيص مضيفين لهم مدربين على التعامل معهم. وطعام خاص لمن يحتاج إليه.
- ي- أن يكون هناك اهتمام باستقبالهم وتنزيلهم من الطائرة.
- ك- الاحتفال داخل كل مطار دولي بيوم 9 ديسمبر من كل عام باليوم العالمي للمعاقين والإعلان والإشارة إلى ذلك في المطارات الدولية.

2- إعادة النظر في التوصيات الواردة في الملحق التاسع (التسهيلات) والمشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بغرض تصعيد بعض التوصيات إلى قواعد قياسية تلتزم بها الدول المتعاقدة عملا بالمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين باعتبار أن هذه التسهيلات واجبة على كافة الدول.

الإجراء المطلوب:

اتخاذ ما ترونه مناسباً

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر العهد الذي قطعه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نفسها، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العدالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص البشري وقيمه والعدالة الاجتماعية المعلنة في الميثاق.

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا وكذلك المعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية، وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1921 (د-58) المؤرخ في 6 أيار/ مايو 1975 بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين، وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي نادي بضرورة حماية المعوقين جسميا وعقليا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم.

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية، وإذ تدرك أن بلدانا معينة لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة صدر رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المعوقين، ويدعو إلى العمل على الصعيد القومي والدولي كي يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعا موحدًا لذلك.

1- يقصد بكلمة "المعوق" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

2- يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو علي أسرته.

3- للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولا وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

4- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة 7 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا على أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقليا.

- 5- للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.
- 6- للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم ، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة والمشورة وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.
- 7- للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال.
- 8- للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
- 9- للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أي معوق فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنة.
- 10- يجب أن يحمي المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.
- 11- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.
- 12- من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.
- 13- يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلي، بكل الوسائل المناسبة، إعلاما كاملا بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.



الهيئة العربية للطيران المدني

ورقة عمل 10

الاجتماع السابع والعشرون للجنة النقل الجوي

الرباط 18-20 ديسمبر 2010

نتائج دورتي دور المنظمات الإقليمية في تطوير وتنمية صناعة الطيران المدني ودورة إحصائيات النقل الجوي (15-17 ديسمبر 2010 الرباط- المملكة المغربية)

مقدمة من الإدارة العامة للهيئة

العرض: تفعيلًا لبرنامج عمل الهيئة لعام 2010 بشأن عقد دورتين الأولى عن دور المنظمات الإقليمية في تطوير وتنمية صناعة الطيران المدني.

- 1- نظمت الهيئة هاتين الدورتين بمقر الهيئة في مدينة الرباط أيام 15-16-17 ديسمبر 2010.
- 2- تم حضور مشاركا من دولة عربية.

وقد خلصت الدورتين إلى النتائج المرفقة بالورقة.

الرأي: التكرم بالإحاطة.



الهيئة العربية للطيران المدني

ورقة عمل 11

الاجتماع السابع والعشرون للجنة النقل الجوي

الرباط 18-20 ديسمبر 2010

المؤتمرات والندوات المقترحة عقدها خلال عام 2011

مقدمة من الإدارة العامة للهيئة

العرض: وفقا لقرار الجمعية العامة للهيئة الصادر في دورتها رقم 13 بالموافقة على المؤتمرات والندوات المقترحة اجراءها خلال عام 2011.

من المقرر تنظيم الآتي خلال عام 2011:

- (1) مؤتمر حول الأمور الاقتصادية للنقل الجوي العربي بهدف استعراض اتفاقية دمشق والآثار الايجابية والسلبية لتحرير النقل الجوي العربي وظاهرة الشركات المنخفضة التكاليف آثارها على التشغيل الاقتصادي للنقل الجوي والمنافسة العادلة بين شركات الطيران والتجربة المغربية في التحرير والعوائق الجمركية والتأشيرات وتأسيس الشركات والنفوذ إلى الأسواق التي تحول دون تفعيل التحرير. هذا وقد رحبت دولة الإمارات العربية المتحدة باستضافة هذا المؤتمر وقد اقر مجلس وزراء النقل العرب في دورته الثالثة والعشرين ذلك.
- (2) ندوة عن سوق النقل الجوي العربي الموحد.
- (3) ندوة عن القانون الجوي الدولي.
- (4) ندوة عن إحصائيات النقل الجوي.
- (5) ندوة عن الأمور التجارية (الحجز الآلي والمشاركة بالرمز).

الرأي: مرفوع للجنة:

- أ- أهمية مشاركة رؤساء ومدير الطيران المدني ومسئولو النقل الجوي في أعمال المؤتمر والمقترح عقده خلال الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر 2011 بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ب- تنظيم ندوة الأمور التجارية (الحجز الآلي و المشاركة بالرمز) وندوة القانون الجوي الدولي قبل اجتماع لجنة النقل الجوي القادم مباشرة والمقرر عقدها يومي 2-3 مارس 2011.
- ح- تنظيم ندوة إحصائيات النقل الجوي وندوة سوق النقل الجوي العربي الموحد قبل اجتماع لجنة النقل الجوي المقرر عقدها يومي 5-6 سبتمبر 2011).

مرفوع لسعادتكم للتكرم بالإحاطة.

البند السابع: المؤتمرات والدورات والندوات

- 1- نتائج دورتي دور المنظمات الإقليمية في تطوير وتنمية صناعة الطيران المدني ودورة إحصائيات النقل الجوي (15-17 ديسمبر الرباط المملكة المغربية).
- 2- المؤتمرات والندوات والمقترح عقدها خلال عام 2011.